يعتق تبعا للام فلان يعتق اذا افرده او في بخلاف بيعه
وهبته لعدم القدرة على التسليم وانما يعرف قيام الحمل
وقت الاعتاق اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من ذلك
الوقت وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من ذلك الوقت
لم يعتق لعدم التيقن بوجوده في بطنها وقت الاعتاق
الا ان تكون معتدة عن طلاق أو وفاة فتلد لاقل من سنتين
من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة اشهر من وقت
الاعتاق فحينئذ يعتق لانه كان موجودا حين اعتقه
الا ترى انه يثبت نسبه منه ومن ضرورته وجوده عنده
والولد يتبع الام في الملك فان ملكها شراء او هبة
او نحوهما ملك حملها ايضا لرجحان جانبها **والحرية** فاذا حرر
وهي حامل يتبعها الحمل كما ذكرنا والرق فان اصر امرأة من
دار الحرب واخرجها ملكها وولدها رق مثلها **والتدبير**
فان دبر امته يتبعها حملها في التدبير **والاستيلاد**
فان زوج ام ولده من رجل يكون الولد في حكم فاذا مات
المولى يعتقان من جميع المال ثم ان تزويج ام الولد انما
يصح اذا لم تكن حاملا فان كانت حاملا فالنكاح باطل
للزوم الجمع بين الغرامتين **والكتابة** فان كاتب امته
يتبعها حملها في الكتابة وذلك لانه قبل الانفصال كعضو
من اعضائها حسا وحكما حتى يتغذى بغذائها وينتقل
بانتقالها وكذلك يعتبر جانب الام في البهائم حتى اذا تولد
بين

بين الوحشي والاهلي او بين المأكول وغيره يتوكل اذا كانت
امه توكل ويجوز الاضحية به اذا كانت امه مما تجوز الاضحية
بها والحاصل ان الولد يتبع الام فيما ذكرناه ويتبع الاب
في النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر ويتبع خير
الابوين في الدين **وولد الامة من سيدها حر** هذا يستثنى
من الحكم المذكور لان ولد الامة من سيدها مخلوق من مائه
فيعتق عليه ولا يعارضه ماء الامة لانه مملوك له بخلاف
امة الغير لان ماء هامملوك لسيدها والزوج قد رضي
به لعلمه بخلاف ولد المغرور لان الوالد لم يرض به فلهذا
قلنا علق حر الى حقه فلا يتبعها الولد والله اعلم هذا

باب في بيان حكم العبد الذي يعتق بعضه هل يقتصر عليه او يعتق كله من اعتق بعض عبده

بان اعتق ربعه او ثلثه او نصفه **لم يعتق كله**
عند الجحد وقالا يعتق كله واصله ان الاعتاق يوجب
زوال الملك عندي وهو متجزئ وعندهما يوجب زوال الرق
وهو غير متجزئ اما نفس الاعتاق او العتق فلا يتجزى
بالاجماع لان ذات الفعل وهو العلة وحكمه وهو تزول
الحرية فيه لا يتصور فيه التجزي وكذا الرق لا يتجزى بالاجماع
لانه ضعيف حكمي والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعهما
في شخص واحد فاذا ثبت هذا فابو حنيفة اعتبر جانب
الرق فجعل كله رقيقا على ما كان وقال زال ملكه عن البعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)